تسليم المحرر المدعى بتزويره

المادة الخامسة والأربعون:

١- على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرَّر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرَّر أو صورته -بحسب الأحوال- سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك.

٢- إذا كان المحرَّر تحت يد الخصم فللمحكمة أن تكلفه بتسليمه إلى المحكمة، أو تأمر بضبطه وإيداعه، وإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرَّر وتعذر على المحكمة ضبطه عُد غير موجود، ولا يمنع ذلك من ضبطه -إن أمكن- فيما بعد.

الشرح:

تناولت المادة بيان إجراءات إيداع المحرر محل الادعاء بالتزوير، وآثار الامتناع عن تسليمه.

فبينت الفقرة (١) أن على مدعي التزوير أن يسلم أصل المحرر محل الادعاء إن كان تحت يده، أو يسلم صورته المبلغة له إن لم يكن الأصل تحت يده، فإن امتنع حكمت المحكمة بسقوط حقه في الادعاء بالتزوير، ولا يقبل منه الادعاء بالتزوير مرة أخرى، وذلك لمنع اتخاذ الادعاء بالتزوير وسيلة لتأخير الفصل في الدعوى.

وقررت الفقرة (٢) أن للمحكمة إلــزام الخصم المدعى عليه بالتزوير بتقديم المحــرر المدعى تزويره، وذلك إذا كان المحرر تحــت يده. وللمحكمة -أيضاً- الأمر بضبط المحرر المدعى تزويره في مكان وجوده وإيداعه ملف الدعوى. وفي حال امتناع الخصم عن تقديم المحرر أو تعذر ضبطه، عدت المحكمة المحرر غير موجود، فلا يجوز حينئذٍ الاســتناد إليه في الدعــوى أو الاحتجاج به على خصمه لإثبات حقــه أو نفيه. وقررت الفقرة أنه إن أمكن ضبط المحرر بعد أن تعذر ذلك؛ فإن للمحكمة أن تأمر بضبط المحرر وإيداعه ملف الدعوى.